Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.10-2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.10.8

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

International Standards for the Rights of Prisoners - Iraq as a Model

Salim Ezzedine Saeed ALSabawi
Ministry Researcher In Human Rights Law Iraqi of justice legal affairs

Dr. Suha Hamed Saleem Al-Juma'a
AssistantProfessor

College of Law- University of Mosul- Mosul- Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 Jul., 2023

Accepted: 13 Aug., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP : 179-202

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Salim Ezzedine Saeed Al Sabawi
Dr. Suha Hamed Saleem Al-Juma'a
College of Law - Mosul University
Mosul – Iraq
Email: salim82.y9@gmail.com

Abstract

The prisoner is a human being and must have the rights other individuals have. So the existence of prison in our contemporary life is an inevitable social necessity because the security of society is linked to preserving these rights and can only be achieved through the existence of these places. The international charts provided the necessary protection for the rights of the prisoner, through recommendations and approval of a set of international standards for the protection of the rights of the prisoner, which were monitored by the United Nations in the Standard Minimum Rules for the Protection and Rights of Prisoners for the year 1955, in order to rehabilitate and reform the prisoner and bringing him back to society as a normal person. Thus, the Iraqi legislation was keen to protect the rights of the prisoner in accordance with the requirements of the provisions of the Law of Reform of Prisoners and Depositors in force in Iraq No. (14) of 2018, which is compatible with international conventions and covenants, and its compatibility with international standards for the protection of the rights of the prisoner.

Keyword: Human rights, legal protection, prisoners, reform and education, international law

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/7/22
تاريخ قبول النشر: 2023/8/13
تاريخ النشر :2023/12/31

المجلد: (6)
العدد: (10) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس:
سالم عزالدين سعيد
الدكتور سهى حميد سليم (2023)
المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء العراق نموذجا

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

الدكتور سهى حميد سليم
أستاذ مساعد
كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل ،العراق

سالم عزالدين سعيد
وزارة العدل العراقية ،الشؤون القانونية

المستخلص

ان السجين في أصله إنسان لا بد ان يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الأفراد, لذا فإن وجود السجن في واقعنا المعاصر ضرورة اجتماعية لابد منها, ذلك لان أمن المجتمع هو مرتبط بالحفاظ على هذه الحقوق ولا يمكن تحقيقها الا من خلال وجود هذه الأماكن, كما وفرت المواثيق الدولية الحماية اللازمة لحقوق السجين وذلك من خلال توصيات وإقرار مجموعة من المعايير الدولية لحماية حقوق السجين التي رصدتها الامم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لحماية وحقوق السجناء لعام 1955م , وذلك من اجل تأهيل واصلاح السجين وإعادته الى المجتمع إنساناً سوياً. وبهذا حرصت التشريعات العراقية على حماية حقوق السجين وفقاً لما تقتضي نصوص قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق النافذ رقم(14) لعام 2018م وهي أن تكون متوافقة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حمايه القانونية، السجناء، الإصلاح و التهذيب، القانون الدولي

المقدمة

إن احتجاز السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية هي سلوكيات انحرافية خارجة عن نطاق القيم والعادات والتقاليد المتعارف عليها في كل مجتمع, إذ تطلب تجربة وسياسة مناسبة لها, وهي لابد من تدخل التشريعات الدولية بحقوق الإنسان لوضع أحكامٍ تنظيمية في حماية حقوق السجناء, هذا ولقد تضمنت بعض الأحكام الخاصة بحقوق السجناء التي أعطت حقوقهم بشكل صريح ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أصدرتها الأمم المتحدة لعام 1955م ,وهي لحفظ كرامتهم وإصلاحهم وعدم تمييزهم بين السجناء, وكذلك تضمنت التشريعات الداخلية في بعض موادها ما ينص على حقوق السجناء وأحكامها التنظيمية وهو ما التزمت به التشريعات العراقية الخاصة بحقوق السجين العراقي لاسيما قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018م النافذ في هذا الشأن, فالهدف الأساس من التنظيم القانوني لحقوق السجناء هي إعادة تأهيلهم أخلاقياً وأدبياً وفكرياً ومهنياً، لكي يتمكنوا بعد انتهاء مدة سجنهم من العودة إلى مجتمعهم أفراد صالحين ومفيدين له .

اولاً:- أهمية البحث

أهمية موضوع حقوق السجين أهمية واضحة بارتباطها المباشر بحقوق الإنسان وكرامته وما تمارسه بعض الدول في السجون من انتهاكات كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية, وهي مخالفة للمواثيق والاتفاقيات الدولية, التي تشكل الضمانة القانونية الأساسية لحقوق السجناء للحد من هذه الانتهاكات وهذا كله تماشياً مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع العراقي من حيث الاهتمام بحقوق المسجونين والحفاظ على كرامتهم ومدى فاعليتها على مستوى المجتمع العراقي في الحد من الجريمة وفقاً للمواثيق الدولية للحقوق الإنسان التي يعد العراق طرفاً فيها .

ثانياً:- هدف البحث

يهدف البحث التعرف على أهم الحقوق المتعلقة بالسجين, والاهتمام بحقوق السجناء من خلال معاملتهم كأي شريحة أخرى من المجتمع فهم جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان, إذ يتم توضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق في إصلاح وتأهيل السجناء, والخدمات الطبية الصحية, وحقه في الشكاوى والتقاضي, وحق السجين في التعليم, وحق السجين في العمل.

ثالثاً:- إشكالية البحث

تنصب الإشكالية الأساسية للبحث حول مدى قابلية قانون الإصلاح والمودعين العراقي رقم(14) لعام 2018 م في إقرار معايير دولية لحماية حقوق السجناء, وعلى مستوى مراعاة السجون لهذه المعايير ومدى التزامها بتوفير هذه المعايير لمعاملة السجناء داخل السجون أثناء تنفيذ العقوبة.

رابعاً:- منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي إذ إننا سنقوم بتحليل النصوص الواردة في قانون الإصلاح والمودعين العراقي النافذ رقم(14) لعام 2018م, للاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية بشأن حقوق السجناء .

خامساً:- هيكلية البحث

لوضع خطة محكمة لتغطُّية جوانب البحث كاملةً والإشكاليات التَّي تقدمها، وجب تقسيم بحثنا الذي بعنوان: المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء/ العراق نموذجاً إلى مطلبين:-

المطلب الاول: مضمون المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق السجناء

المطلب الثاني: مدى مواءمة قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام2018 م النافذ للمعايير الدولية

المطلب الاول

مضمون المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق السجناء

من المعايير الدولية التي اهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص حماية حقوق السجين, ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أصدرتها الأمم المتحدة لعام 1955م, التي تكمن في الإدارة الحسنة والمساواة وعدم التميز بين الحقوق من قبل المؤسسات الإصلاحية, وعدم استخدام القوة, وذلك من أجل تأهيل وتهذيب السجناء وانخراطهم فيما بعد إلى المجتمع, وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية:-

الفرع الأول:- الادارة الحسنة للسجون.

الفرع الثاني:-المساواة وعدم التمييز بين السجناء

الفرع الثالث:- تأديب السجناء.

الفرع الرابع:- استخدام القوة.

الفرع الأول

الإدارة الحسنة للسجون

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم لسائر الدول وموظفيها بمن فيهم مسؤولو السجون, لذلك ان حقوق الإنسان موضوع شرعي من مواضيع القانون الدولي والمراقبة الدولية, هذا فإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ملزمون لمعرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها .

أولاً:- مفهوم ادارة السجون: تتعلق ادارة السجون قبل كل شيء بتسيير السجناء والعاملين, والشخص الذي يتولى أمر السجن يطلق عليه عدة مسميات تختلف من دولة لأخرى, فقد يطلق عليه تسمية مدير السجن او مأمور السجن او مفتشاً او مشرفاً على السجن.

فالإدارة الحسنة للسجون, هي ان تحرص إدارة المؤسسات الاصلاحية في اختيار موظفيها, مع اختلاف مناصبهم بكل عناية, وذلك يتوقف على حسن ادارة السجن من معاملتهم الانسانية ونزاهتهم و جدارتهم واهليتهم الشخصية للعمل, وايضاً تسهر و تحرص ادارة السجون, بصورة دائمة على بث وتأكيد القناعة لدى موظفيها, والرأي العام على سواء, بأن هذه الوظيفة والمهمة هي خدمة انسانية و اجتماعية بالغة

الاهمية, و تحقيقاً لهذا الهدف هو ان تستعمل جميع الوسائل المتوافقة والمناسبة لتنوير المجتمع, وذلك من خلال تعيين موظفي السجون على اساس الكفاءة و النزاهة و العمل, بوصفهم أن يكونوا موظفين محترفين, وحسن سلوك واللياقة البدنية, [1] ويشترط أيضاً للعاملين في السجون ان تكون لهم حصة ونصيب من التعليم, لتقويتهم و تمكينهم من الاضطلاع بالتزاماتهم بطريقة مهنية, ويشترط أيضاً حصول الموظفين قبل دخولهم في خدمة السجون بتدريب, بما يناسب واجباتهم ويشترط أن ينجحوا في الاختبارات النظرية والعملية, [2]حيث يكون هذا التدريب على التشريعات و اللوائح والصكوك الدولية في تعاملاتهم مع السجناء, و تعليمهم أيضاً على الامن و السلامة, والاسعافات الاولية, في نهاية هذا التدريب, وتتكفل فيما بعد الإدارة السجنية للموظفين على دورات تدريبية أثناء الخدمة, لرفع قدراتهم المهنية في معاملة السجناء [3] .

إذ يخصص لكل موظف في السجون في كل الأوقات, أن يعملوا وان يؤدوا اختصاصاتهم على نحو ان يجعل منهم قدوة حسنة وطيبة للسجناء ومكانة لاحترامهم,[4] كذلك يجب ان يحتضن موظفي السجون, على عدد من متخصصين كالأطباء للأمراض العقلية, و متخصصين في علم النفس, والباحثين الاجتماعيين, والمتدربين للمهارات المهنية, [5] ويجب أن يكون مسؤول ومدير السجن على نصيب من المهنية لأداء مهمته, من جميع النواحي, وأن يكون جميع وقته لعمله الرسمي في السجن, وان تكون اقامته داخل السجن, او قريب منه, لكي يتم الإشراف على السجن في اي وقت , ويجب ان يكون مدير السجن و مساعداه قادرين على تكلم لغة معظم السجناء, او ان يطلب من مترجم شفوي كفوء و جيد كلما اقتضت الضرورة, [6] وكذلك لا يجوز لموظفي السجون ان يستخدموا القوة في تعاملهم مع السجناء, الا دفاعاً عن انفسهم, أو في حالة الهروب و لا يستخدموها إلا في الضرورة, وأن يقدموا تقريراً بذلك الى المدير [7] .

ثانياً:- أسس الإدارة الحسنة للسجون: [8] .

1-الأساس الأخلاقي لإدارة السجن, اي ان يكون مسؤولو وموظفو السجون ممن يمتلكون الكفاءة والنزاهة وحسن سلوك الإخلاقي تجاه السجناء.

2-تحسين العلاقة بين العاملين والسجناء.

3-النزاهة الشخصية.

4-وجود الكادر الوظيفي المناسب.

---

[1] القاعدة (74) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
[2] القاعدة (75) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
[3] القاعدة (76) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
[4] القاعدة (77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
[5] القاعدة (78) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
[6] القاعدة (79) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
[7] القاعدة (82) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

[8] اندروكويل, منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون, ط2, ترجمة وليد مبروك صافار, المركز الدولي لدراسات السجون, لندن, 2009, ص11.

5-الصفات الشخصية والمهارات الفنية في السجون.

6-التحفظ على السجناء.

7-عدم التعصب الذهني للعاملين.

8-توعية الشعب حول السجون.

9-اختيار المرشحين المناسبين للعمل في السجون.

10-عدم التمييز في اختيار العاملين في السجون.

11-الحفاظ على النظام العام.

12-التدريب المستمر في السجون.

الفرع الثاني

المساواة وعدم التمييز بين السجناء

يجب أن تكون هناك مساواة وعدم تميز بين السجناء, على اساس العرق او الدين أو المعتقد او اللون او الجنس او اللغة او الرأي السياسي او غير السياسي او الأصل القومي أو الاجتماعي او الثروة او النسب او اي وضع اخر, ويجب ان يحصل السجناء على الخدمات الصحية المتاحة في المؤسسة الاصلاحية دون تمييز, على اساس وضعهم القانوني [9].

اذ نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في المادة(14), التي استمدت تلك الحقوق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر." وبهذا فقد تناولت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في اجتهادها القضائي في قضايا عدة تتعلق بالتمييز بين السجناء وعدم المساواة, ومعاملة السجناء بشكل مختلف عن بعض فئات السجناء الآخرين, وعلى سبيل المثال في قضية . (2019.5576-83) "Chaldayev v. Russia." فحصت المحكمة ما إذا كان الاختلاف في الشدة في اللوائح المتعلقة بزيارات المحتجزين بين السجون وسجون الحبس الاحتياطي, حيث وضع مقدم الطلب مبرزا بالمعنى المقصود في المادة 14 بالاقتران مع المادة 8 من الاتفاقية , وجدت المحكمة أن وضع المحتجز في الحبس الاحتياطي يندرج ضمن مفهوم "الوضع الآخر" بموجب المادة 14 من الاتفاقية وأنه ، من منظور الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ، فإن هؤلاء المحتجزين كانوا في موقف مشابه

(9) Basic Principles for the Treatment of Prisoners Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 45/111 of 14 December 1990

لمن هم في السجون ووجدت المحكمة أيضًا أن القيود التلقائية على زيارات هؤلاء المعتقلين والناشئة عن التشريعات ذات الصلة لم يكن لها ما يبررها ، لا سيما بالنظر إلى وضعهم كأشخاص ما زالوا غير مدانين بصورة نهائية بارتكاب جريمة, وهكذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة 14 بالاقتران مع المادة (8) [10].

وبذلك فإن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون, ولهم الحق في ذلك دون تمييزفضلاً عن حماية القانون, ولكل فرد حق في حرية الفكر والوجدان والدين والأشخاص من الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية والحق في ثقافتهم ودينهم ولغتهم, لذا فإن السجين الذي لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة من قبل المؤسسة الإصلاحية, يحق للسلطات تلقي المعلومات ذات الصلة على الفور بلغة هو يفهم, ويُسمح للسجناء الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين المناسبين, ويُسمح للسجناء اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية, بعلاقات ميسرة معقولة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة التي تتخذ مسؤول عن مصالحهم أو أي سلطة وطنية أو دولية مهمتها لحماية هؤلاء السجناء[11] .

الفرع الثاني

تأديب السجناء

لا يجادل أحد في كون المرحلة التالية على تنفيذ الحكم للمحكوم عليه داخل السجون, هي الأكثر حساسية نظراً لما يعتري نظامها من اضطرابات, لذا وجب التعامل معها في إطار قانوني يضبط العلاقة بين الإدارة المشرفة على السجون وبين السجناء, وبهذا الصدد نكون أمام هذا الواقع لما تحتميه ضرورة التدخل القانوني بمقارنة شمولية وملموسة لمعاجلة الوضع الأمني والحقوقي داخل السجن, والبحث عن ملاءمة جديدة وحقيقية لقانون المؤسسات السجنية مع القواعد والمعايير النموذجية لمعاملة السجناء قواعد نيلسون مانديلا، ومع كل المواثيق الدولية، والقانون النموذجي للسجون, فالعدالة لا تتوقف عند مؤسسة القضاء وإصدار الحكم فحسب بل يتوجب إسقاطها على مرحلة التنفيذ خصوصا فيما يتعلق بسلب الحرية أي داخل السجون[12] , وهذا ما سنتعرف عليه أكثر في الفقرات الآتية:-

أولاً: المخالفات التي تستوجب التأديب:

إذ تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم" [13] , كذلك ينص قانون السجون النموذجي "تحدد القواعد التنظيمية لسلوك السجناء الذي

(10) Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights Prisoners' rights

(11) HUMAN RIGHTS AND PRISONS Manual on Human Rights Training for Prison Officials, P45

(12) مولاي ادريس أكلمام, المحافظة على الأمن داخل المؤسسات السجنية وحماية حقوق السجناء, ط4, منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان, المغرب, 2014، ص: 46.

(13) ينظر نص القاعدة (36)من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

يشكل مخالفة تستوجب التأديب , لا يجوز أن يعرف بأنه مخالفة تستوجب التأديب بموجب تلك القواعد التنظيمية سوى السلوك الذي يرجح أن يشكل تهديدا لحسن النظام أو السلامة أو الأمن, تعرف المخالفات التي تستوجب التأديب المدرجة في هذه القواعد التنظيمية بوضوح يكفي لأن يعرف السجناء ما هو السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب" [14] .

ثانيا: الجزاءات:

توقع على السجين عدة جزاءات تأديبية سواء بوضعه في غرفة التأديب أو القيام بإنذار السجين، فمعيار الحكم في مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور العام ، ففي حالة وصول الجزاء التأديبي إلى حد يصدم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة تعد قاسية ، وإذا لم يصل الأمر إلى ذلك فإن العقوبة ليست قاسية, [15] إذ ينص القانون النموذجي " يجوز فرض الجزاءات التالية فرادى أو مقترنة على المخالفات التي تستوجب التأديب ومنها التوبيخ, الإنذار, تعليق الامتيازات أو تعليق أخذ إذن خروج من السجن, تقييد التصرف في الأموال النقدية, الفصل عن عموم نزلاء السجن لفترة محدودة على النحو المنصوص عليه في القواعد التنظيمية, الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى 15 يوما, الحرمان من إسقاط فترة من العقوبة, و تكون العقوبات متناسبة مع المخالفة أو المخالفات التي أدين بها السجين, و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, و تحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص الحبس الانفرادي لأكثر من 15 يوما, حبس السجين في زنزانة مظلمة, العقوبة البدنية, تخفيض النظام الغذائي للسجين أو تخفيض حصوله على مياه الشرب, العقاب الجماعي, حظر الاتصال الأسري" [16] .

ثالثاً: الحبس الانفرادي:

ينص القانون النموذجي على أن "لا يستخدم الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ورهنا بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى إذن من سلطة مختصة, لا يفرض الحبس الانفرادي استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين, لا يفرض الحبس الانفرادي على الأطفال, الحوامل أو المرضعات أو المسجونات اللائي معهن أطفالهن الصغار, ولا السجناء ذوي الإعاقات العقلية أو البدنية، إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم" [17] .

الفرع الثالث

استخدام القوة

[14] ينظر نص المادة (35) من قانون السجون النموذجي, الامم المتحدة, لسنة 2022.

[15] غنام محمد غنام, حقوق الانسان في السجون, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, مصر, ط1, 2011.ص53.

[16] المادة (36) من قانون السجون النموذجي, الامم المتحدة, لسنة 2022.

[17] المادة (37) من قانون السجون النموذجي, الامم المتحدة, لسنة 2022.

يقصد بالقوة هي كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلى حد التعذيب ، سواء كان بدنياً أو نفسياً فالقوة تكون أشمل من التعذيب كون أن القوة تتضمن الإيذاء الجسدي والمعنوي على عكس التعذيب الذي يتضمن ايذاء الجسدي فقط، والغرض منه هو إجبار المتهم على الاعتراف, فالإيذاء الذي لا يصل إلى حد التعذيب يُعدّ نوعاً من القوة [18] . وهذا ما سنتعرف عليه في الفقرات الآتية:-

اولاً: مظاهر استخدام القوة:

يأخذ حظر استخدام القوة ضد السجين مظاهر متعددة نذكر منها ما نصت عليه المواثيق الدولية .

1-حظر استخدام القوة لدواعي أمنية, كوضع قيود أو سلاسل في قدمه أو يده.

2-شرعية العقوبة والجريمة وعدم قسوتها, كاستبعاد وسائل الجبر والاعتراف بالقوة أو إنذار أو ما شابه ذلك[19] .

ثانياً: أدوات تقييد الحرية:

إذ ينص القانون النموذجي بخصوص أدوات التقييد على " يحظر استخدام السلاسل أو الأصفاد أو أدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مؤلمة, ولا تستخدم الوسائل الكيميائية لتقييد الحرية أبداً لأغراض انضباطية أو أمنية، إلا عندما يأمر بها أخصائي رعاية صحية لأسباب علاجية, ولا تستخدم الأدوات الأخرى لتقييد الحرية إلا في الظروف التالية: (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين أثناء النقل، شريطة أن تفك عند مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية أو بأمر من مدير السجن (ب) ولا تستخدم أدوات تقييد الحرية أبداً مع النساء اثناء المخاض أو أثناء الولادة أو بعد الوضع مباشرة" [20] .

ثالثاً: الاسلحة:

ينص القانون النموذجي للسجون بأنه " تحدد القواعد التنظيمية أنواع الأسلحة التي يجوز أن يستخدمها موظفو السجون، والتي قد تشمل الهراوات وغيرها من الأسلحة غير الفتاكة والأسلحة النارية، وطريقة التعامل مع هذه الأسلحة وتخزينها, لا يزود موظفو السجون بأسلحة من نوع معين ما لم يكن قد تم تدريبهم على استخدام ذلك النوع من الأسلحة, ولا يحمل موظفو السجون أسلحة الذين يؤدون واجبات تجعلهم على صلة مباشرة بالسجناء إلا عندما تكون ضرورية تماما للسلامة والأمن, لا يستخدم موظفو السجون أسلحة نارية إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص

[18] محمد حافظ النجار, حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري, دار النهضة العربية, مصر, 2012.ص286.

[19]ابراهيم محمد علي, النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.ص245.

[20] المادة (40) من قانون السجون النموذجي, الامم المتحدة, لسنة 2022.

يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو المنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف" [21].

المطلب الثاني

مدى مواءمة قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم14 لعام2018م النافذ للمعايير الدولية

بعدما تغيرت نظرة علم العقاب ومواجهة الجريمة في المجتمعات الحديثة ومنها الديمقراطية للسجون, ومن بينهم العراق , حيث كانت السجون في السابق, تحمل في خلفيتها على فكرة الانتقام من المحكومين المدانين وغير المحكومين, أصبح ينظر الان في العراق للعقوبة نظرة اخرى, من وصفهِ غاية أصبحت العقوبة وسيلة, وتغيرت الى فكرة التأهيل والتقويم وادماج المحكوم في المجتمع, وبدلاً من وصف السجين جسم غريب في المجتمع, ويجب استئصاله وإبعاده, والآن ينظر اليه على أنه إنسان أخطأ, ولكي تكون الإصلاحيات بحق مدارس التأهيل و التقويم وإدماجه في المجتمع, لا بد من وجود قانون متكامل العناصر والمفردات ومتوافق مع المعايير الدولية, التي وردت فيها حقوق السجناء والمعتقلين والموقوفين, في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم14 لعام2018م, ومن هذا المنطلق فان للسجناء في هذا القانون العديد من الحقوق التي أقرها لتكون ضمانة قانونية لحماية حقوق السجين اثناء تأدية العقوبة المقررة له, وابتداءً من دخوله السجن واثناء بقائه فيه لذا فإننا سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق السجين في الإدارة والتصنيف والفصل بين الفئات.

الفرع الثاني: حق السجين في الخدمات الطبية والرعاية الصحية.

الفرع الثالث: حق السجين في الشكوى والتقاضي.

الفرع الرابع: حق السجين في التعليم.

الفرع الخامس: حق السجين في العمل.

الفرع الأول

حق السجين في الإدارة والتصنيف والفصل بين الفئات

أولاً:- إدارة ملف السجناء:

ينص الفصل الرابع من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام2018م, فيما يتعلق بإدارة ملفات السجناء وتصنيفهم, فيقرر على وجوب مسك الإدارة السجنية لسجلات مجلدة ومرقمة ومبوبة

[21] المادة (41) من قانون السجون النموذجي, الامم المتحدة, لسنة 2022.

بشكل ورقي وإلكتروني, [22] تتضمن حقوقاً شخصية تتعلق بهوية السجين من بياناته الشخصية من " الاسم الكامل, اسم الأم . الجنس, العمر, عنوان السكن " فضلاً عن البيانات القانونية المتعلقة بأسباب التوقيف وتاريخه, والجهة الأمرة به, وتفاصيل قرار الحكم والتي تتضمن " مادة الإدانة القانونية, المحكمة التي نطقت بالحكم, العقوبة المقررة, وتاريخ سريانها " وباستثناء حق الخصوصية للسجين التي تتعلق بالخصوصية الواجب احترامها في التعامل مع بيانات السجين [23] .

أما من حيث التطبيق العملي والسياقات المعتمدة لدى المؤسسات الإصلاحية في العراق, فإن إدارة ملفات السجناء تتلخص في دائرة الإصلاح في مراكز استقبال خاصة, يتم تفتيشه فيها بالكامل ويجرد من الممتلكات التي يمنع اقتنائها داخل السجن, ويجري تسليمه بدلة سجنية مناسبة للأجواء المناخية, ثم تبدأ اجراءات الفحص والتشخيص, من قبل اطباء متخصصين, وباحثين اجتماعيين.

وعلى ذلك فإنه يتم اعداد الملفات الأساسية للسجين وهي :

أ- الملف القانوني: ويتضمن توثيق بيانات هويته الشخصية وفقا لما تقرره الوثائق الرسمية المرافقة والبيانات المتعلقة بشرعية إيداعه كقرار الحكم او الإدانة, ومذكرة التوقيف القضائية, وطبعات الأصابع والسوابق الجنائية, وبيانات عدم المطلوبية.

ب- الملف الاجتماعي: الذي يتعلق بدراسة شخصية وسلوك السجين ومساره التعليمي, لذا فإن دوائر الإصلاح العراقية تعتمد أسلوب الملفات المتعددة للسجين

ج- الملف الصحي: الذي يتم فحص السجين من قبل الأطباء المتخصصين, الذي تكشف العلل البدنية التي تقف في طريق التأهيل لتوجيه الجهود لعلاجها [24] .

ثانياً:- تصنيف السجناء:

عرف قانون إصلاح النزلاء والمودعين التصنيف بأنه "مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في السجن نفسهِ أو في سجن آخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح " [25] .

[22] ينظر نص المادة (8) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.
[23] ينظر نص المادة (9) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.
[24] مقابلة مع استاذ صادق عبد حسين, مدير قسم الاستقبال واخلاء السبيل, دائرة الاصلاح العراقية في وزارة العدل, في 12\3\2023.
[25] ينظر نص المادة 1- فقرة تاسعا- من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

كما أورد القانون أعلاه حق السجناء في السجون العراقية, بأن ينص على أنماط متعددة من التصنيف تمثل في مجملها نظم مختلفة من التصنيف, فالقانون يقرر تصنيفا رئيساً يعتمد فيه.

أ- حسب الجنس: وهو الجنس إذ يُعدّ أساساً ملزما في تحديد جهة الايداع للمدانين, ويصنف السجناء في السجون العراقية على اساس الفصل بين السجناء وفقا للمعايير الدولية, حيث يتم فصل الذكور في السجون عن الإناث, وأن تكون سجون النساء تحت رعاية و مسؤولية موظفات وحارسات فقط دون ذلك, باستثناء الأطباء, والمعلمين, والوعاظ الدينيين, المكلفين في سجون النساء.

ب-الفصل حسب الدعاوى المدنية الجنائية: إذ يتم فصل السجناء حسب دعاوى المدنية والجنائية.

ج- الفصل حسب العمر: إذ يتم فصل السجناء الكبار عن الأحداث, [26] فيقرر القانون أعلاه في معرض تعريفه لدائرة وإصلاح الاحداث, بأنها الجهة المختصة بإيداع الأحداث التي ترمي فيه إلى تربية الحدث, واعادة ادماجه في المجتمع, [27] .وقد عرف الحدث من قانون (76) لعام1983م "بأنه من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره," [28] .

وهنا يكمن هذا القانون في مواءمته المعايير الدولية, وعلى وجه الخصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد مانديلا) التي نظمها المشرع العراقي في التصنيف مراعاة لحقوق الإنسان في السجون [29] .

ولكن في الواقع العلمي فإنه يشكل الاكتظاظ وضعف البنية التحتية للسجون, وقلة الكوادر التخصصية, التحدي والمعوق الأكبر للمنظومة الإصلاحية في العراق, فقد انعكست إشكالية الاكتظاظ سلباً على احترام الإدارات السجنية لقواعد التصنيف وتطبيقها في أغلب السجون.

وبالاطلاع على الموقف العام الذي أعده تحالف (أوهارد),في معرض تقريره الموازي لتقرير العراق المقدم للجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق العربي) والذي جرى مناقشته مع الوفد العراقي فانه يمكن ببساطة ملاحظة أن ظاهرة الاكتظاظ في السجون العراقية, قد بلغت مستويات خطيرة حيث بلغ إجمالي عدد السجناء والموقوفين (45000) خمساً وأربعين الفاً منهم (7000)آلاف محكوم بالإعدام, وهو معوق حقيقي وضغط هائل على كادر السجن, وبنيته التحتية الذي يتعلق بالتصنيف, فالاكتظاظ من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية و التأهيلية للعقوبة, [30] هذا وان تصنيف السجناء يأتي

[26] ينظر نص المادة 9– الفقرات الاولى-الثانية-الثالثة-الرابعة-من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

[27] ينظر نص المادة 1- فقرة خامسا- من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[28] ينظر نص المادة (3) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 .

[29]سعد سلطان وعبد الامير خيكان, الاطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع, العراق, 2018.ص35.

[30] تحالف او هارد ويضمن في عضويته منظمة او هارد الهولندية وشبكة العدالة للسجناء العراقية, وهي منظمة غير حكومية تهدف الى دعم وتعزيز الديمقراطية ورصد ومراقبة اوضاع حقوق الانسان بشكل عام و حقوق السجناء بشكل خاص يمكن الاطلاع على التقرير من خلال الرابط

من اختصاص قسم إدارة النـزلاء والموقوفيـن, الذي تتولى مهام تصنيف السجنـاء كل حسب جنسه وعمره وجريمته, وأيضاً تتولى مهامه في توزيع السجنـاء حسب الطاقة الاستيعابية للسجـون, وكذلك تسليم السجنـاء من جهات الاعتقـال او المحاكـم ومتابعة إجراءات اخلاء السبيل والإفـراج الشرطـي, وتدقيق الأضابير السجنيـة, وإعداد تقرير يومي عن أعداد السجنـاء وإرساله إلى الوزارة, وكذلـك تتولـى مهمـة تنقلات السجنـاء [31] .

الفـرع الثاني

حـق السجيـن في الخدمـات الطبيـة والرعايـة الصحيـة

إن من أكثر الفئات حاجةً الى الرعاية الصحية هم السجناء القابعون داخل جدران السجن, الأمر الذي يقع على عاتق الدولة العبء الأكبر منه, وذلك بتوفير الرعاية الصحيـة لهـذه الفئـة شأنـه شـأن أي مواطـن حـر.

أولا :مراعاة الشروط الصحية:

ويجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسـات العقابيـة, الشروط الصحيـة اللازمة سواء من حيث المساحة او التهوية ، أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ، وينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم, ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجنـاء، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية ، وكذلك ينبغي أن تتوفر هناك عدد كاف من دورات المياه، لكي يتيح للسجنـاء قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تليق بكرامـة الإنسان, [32] .لذا فإن الرعاية الصحية في وسط المؤسسات العقابية مثلَ دوراً مهماً في المحافظة على صحة السجين النفسية والبدنية, إذ لا يمكن وضع برنامج الإصلاح وتأهيل السجين, دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض, والتي تساهم إسهاماً واضحاً في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع, كما وإن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنيب المجتمع من انتقال الأمراض والأوبئة، ومن ناحية أخرى احتفاظ السجين بصحته ، وكل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، كون الغرض من الرعاية الصحية هو التهذيب والتأهيل, [33] إذ يتوجب على الدولة, توفير الرعاية الصحية للسجين: لأنها حق له بوصفها تساهم في تأهيل السجين لحياة اجتماعية سوية, عقب قضاء مدة العقوبة ، و التي تمكنـه من الاحتفـاظ بقـواه البدنيـة والنفسيـة [34] .

ثانيا: الرعاية الصحية في قانـون إصـلاح النـزلاء والمودعيـن رقم 14 لعام 2018م

https://www.iohrd.nl/2018/05/31/

[31] مقابلة مع استاذ كرار لطيف مطلك, مدير قسم ادارة النزلاء, دائرة الاصلاح العراقية في وزارة العدل, في 12\3\2023.

[32] نبيل العبيدي, أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2015, ص183 .

[33] هند بورنان, مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016, ص53.

[34] احمد عبد اللاه المراغي, المعاملة العقابية للمسجون في النظام الوضعي والعقاب الاسلامي, دراسة مقارنة, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2016, ص131.

كما يُقرّ قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018م , دوراً للكادر الصحي في الرقابة و التفتيش على توافر الشروط الصحية ومنها النظافة داخل السجون, [35] اذ اكد المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018م, على الدور المهم للمؤسسات الطبية والصحية العامة في دائرة الإصلاح, ويخاطب القانون أعلاه وزارة العدل ذلك لان قانون الإصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018م, هو خاص للمؤسسات الاصلاحية التابعة لوزارة العدل دون وزارة الداخلية, في نقص تشريعي يقصي شريحة كاملة ممن قرر هذا القانون ضمان حقوقها [36] .وكذلك يقر القانون أعلاه مسؤولية وزارة الصحة, على تأمين الخدمات الطبية والصحية في السجون المركزية, وهو من اقسام الصحة العامة إلى أن هذه الاقسام تخضع لإشراف مباشر من معاون مدير عام دائرة الإصلاح العراقية لشؤون الرعاية الشاملة, وقد حدد النظام مهام وواجبات قسم الصحة العامة [37] .

هذا وقد تنوعت مهام قسم الصحة العامة بين وقائية علاجية, وأخرى علاجية عامة وتتلخص بما يلي:[38]

1- إجراء الكشف الصحي للسجناء الجدد, كإجراء أولي لأغراض التصنيف.
2- متابعة الشؤون الصحية للسجناء وعلاجهم.
3- متابعة الشؤون الصحية للسجناء وعلاج المدمنين منهم.
4- العناية الصحية بموظفي السجون.
5- متابعة الصحة العقلية للسجناء .
6- التوصية بإيقاف العقوبات لأسباب صحية.
7- اتخاذ التدابير الوقائية, لمنع انتشار الأوبئة والأمراض السارية والمعدية بين السجناء أو بينهم وبين الموظفين العاملين معهم.
8- تنظيم برامج خاصة لتهيئة السجناء نفسياً واجتماعياً.
9- اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الحشرات والقوارض.
10- المساهمة في تهذيب سلوك السجناء, وفق قواعد صحية سليمة.
11- تقديم خدمات طب الأسنان للسجناء.
12- توفير العلاج الصحي للسجناء.
13- الرقابة على طعام السجناء.
14- الاهتمام بنوعية الملابس للسجناء بما يلائم حالتهم الصحية والحالة الجوية.
15- مراقبة تجهيز المياه الصحية للسجناء,.

ويقرر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم لعام 2018 م, مسؤولية وزارة الصحة في تأمين كوادر طبية كافية من حيث العدد والتخصص داخل السجون, وان توفر لهم مستشفيات وأطباء متخصصين

[35] ينظر نص المادة (16)-الفقرة سابعا-ب-من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[36] سعد سلطان وعبد الامير خيكان, مصدر سابق, ص58.

[37] ينظر نص المادة (2) من نظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الاصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل.

[38] ينظر نص المادة (8)من نظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الاصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل.

للسجناء المرضى الذين يحتاجون العلاج خارج السجن, أو مراكز صحية أو عيادات مجهزة بالمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الخدمات الصحية والطبية اللازمة للسجناء [39] .

وفيما يتعلق بالعناية والرعاية الخاصة بالسجينات فان القانون يلزم الإدارة بتوفير التجهيزات الخاصة, لتقديم ما يلزم من عناية لهن وعلى وجه الخصوص الحوامل منهن قبل وبعد الولادة, وان يراعى قدر الإمكان أن تكون ولادة الأطفال خارج السجون , وأن لا يشار إلى محل ولادة الطفل في هذه المؤسسة الإصلاحية. ويقرر ذات القانون مسؤولية دائرة الإصلاح بتوفير حضانة الأطفال داخل السجون, ودور الإيداع تدار من قبل كوادر مؤهله تراعي الأطفال, في الأوقات التي لا يكونوا تحت رعايتهن, وان يراعى توفر خدمات طب الأطفال في تلك السجون, أو دور الإيداع, [40] مع ملاحظة ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين قد حدد سن الثالثة كحد اعلى يسمح به لبقاء الطفل بصحبة الام , فأن لم ترغب ببقائه او بلغ هذا السن طبق بحقه أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لعام 1959م النافذ, وهي ان تتولى دائرة الاصلاح ايداع الطفل في احدى دور الدولة المرتبطة بدائرة الرعاية الاجتماعية, وتيسير للام أن تراه في أوقات دورية [41] .

هذا وإن **التشريع العراقي النافذ** أعلاه جاء موائماً للمعايير الدولية, غير أن الواقع الحقيقي ومن خلال تقارير الرصد التي صدرت من جهات حكومية وغير حكومية, هي إن الواقع الصحي في السجون, لازالت دون المستوى المطلوب, من الخدمات الطبية والصحية, وإن الكوادر الطبية في السجون تقدم العلاج للحالات البسيطة فقط, ولا يوجد هناك مراكز صحية في بعض السجون مؤهلة لتقديم الخدمات الطبية المستعصية للسجناء. هذا وقد ساهمت الأزمة المالية في البلاد مؤخراً, فضلاً عن تفشي وباء كورونا في تعطيل اغلب النشاطات والخطط المرسومة للسجون, نتج عنه تخفيض حجم التجهيزات الطبية والصحية بما في ذلك الخدمات التي تخصص السجون, ناهيك عن الاكتظاظ داخل السجون, التي تضغط على الكوادر الطبية العاملة في السجون [42] .

ولكن هناك سجون نموذجية من حيث الخدمات الصحية والطبية وغير ذلك, منها سجن بادوش في الموصل سابقاً, الذي تم تدميره من قبل تنظيم داعش الإرهابي عام2014 م, الذي كان يضم مركز صحي متطور, ويحتوي على خدمات متطورة, وفيه اطباء متخصصين حيث يحتوي المركز الصحي على اقسام منها قسم الأسنان, وقسم الأشعة ومختبر وصيدلية, وغير ذلك من الخدمات الصحية ,[43] .

ثالثا: إجراءات الإدارة السجنية أثناء حالات الطوارئ.

---

[39]ينظر نص المادة (16) الفقرة الاولى وثانياً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[40] ينظر نص المادة (16) من فقرات ثالثاً-رابعاً- من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

[41]ينظر نص المادة (52) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[42] المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق, تقرير السنوي عن اوضاع حقوق الانسان في العراق, لعام 2020,ص59.

[43] اجراء مقابلة مع استاذ عزيز محمد صالح, مدير سجن بادوش سابقاً, في 18\3\2023 .

أما **الاجراءات التي اتبعتها الإدارة السجنية اثناء حالات الطوارئ** كتلك التي حدثت في ظل جائحة كورونـا, فقد أوعزت خلية الازمة ومنذ بداية تفشي فيروس كورونا في العـراق مطلع شهر اذار من العام ٢٠٢٠، باتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المشرفة على إدارة السجـون, للوقاية من الجائحـة في السجـون, هي: [44]

1- تعفيـر قاعـات وزنازيـن إيـداع السجنـاء.
2- توفيـر الكمامـات والقفـازات والحـث علـى ارتدائهـا بشكـل مستمـر.
3- زيادة ساعات التشميس لتقليل الإصابة بالمرض من خلال تعرضهم للهواء الطلـق,
4- التنسيق مع المراكز الصحية العاملة في الأقسام الإصلاحيـة بأخذ مسحات للسجنـاء المشتبـه بإصابتهـم بالفيـروس.
5- تعليق الزيارات العائلية للسجنـاء, حسب توصيات خلية الازمة لمنع الاختلاط من خـارج السجـن والاكتفـاء بالاتصـالات الهاتفيـة مع ذويهـم.
6- تخصيص ردهات للحالات الخطرة التي تتطلب عناية خاصة في المستشفيات المتخصصـة والقريبـة مـن مواقـع السجـون.
7- وتخصيص قاعات داخل السجـون للمصابين التي لا تتطلب حالاتهم الرقود في المستشفـى, وإعطائهـم الفيتامينـات و الأغذيـة التـي تعـزز المناعـة .

الفرع الثالث

حـق السجيـن فـي الشكـوى والتقاضـي

حـق السجيـن فـي الشكـوى والتقاضـي وفقاً لقانون النزلاء والمودعين العراقي هو إن الاتجاه الحديث ذهب إلى الاعتراف للمحكوم عليه , بمجموعة من الحقوق الشخصية, ألا وهي حق السجين في شكوى والتقاضي عند تعرضه إلى اي عمل ضار يمس بحقوقه بما يؤدي إلى ضرورة مراعاة الوسائل التي تحمي هذه الحقوق وعـدم التعـارض معهـا [45] .

اذ اكد المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018م ’على دائرة الإصلاح في اول مقابلة للسجناء, في مركز الاستقبال أن يوضح لكل سجين, القرارات والبرامج المعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما , ويزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته وباللغة التي يفهمها وشفوياً إذا كان امياً, وكذلـك تعلـق هـذه الحقـوق فـي داخـل السجـون واقسـام الإصـلاح [46] .

[44] تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة من لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠، وخلية الازمة النيابية وتوجيهات وزارة الصحة والبيئة وإدارة الصحة العامة.

[45] مصطفى يوسف, التنفيذ الجنائي, دار الكتب القانونية, مصر, 2010, ص460.

[46] اجراء مقابلة مع استاذ صادق عبد حسين, مدير قسم الاستقبال واخلاء السبيل, دائرة الاصلاح العراقية في وزارة العدل, في 12\3\2023 .

بين القانـون أعلاه هذه التفاصيل لما يجب أن يبلغ به السجيـن وذلك لكون السجين من حقه أن يبلغ وان يكون على علم مسبق بجميع التفاصيل الخاصة بمعاملته وبحقوقه وواجباته انفة الذكر فقد الزم القانون الإصلاح رقم (14) لعام 2018 م دائرة الإصلاح بما يجـب ان يبـلغ به السجيـن من حقـوق واجـراءات وهذه التبليغات تشمل ما يأتـــي:- [47]

1- تبليغ السجيـن بمعلومات مدونة عن القواعـد التنظيمية, التي تنظم التعامل مع السجنـاء.
2- تبليغ السجيـن بمقتضيات التأديـب, ومراعاة النظـام في السجـن.
3- الإجـراءات المعتمـدة والمسموح بها للحصـول على معلومـات.
4- تقـديم الشكـاوى.
5- جميع المسائل الأخرى الضرورية, لتمكينه من فهم حقوقـه والتزاماتـه ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحيـاة في السجـن .

ويقرر القانون أعلاه حق السجين, أن يتقدم بشكواه الى أي من اللجان التفتيشية, وإن للأخيرة الحق بمقابلته على انفراد وتسجيل المعلومات التي يتقدم بها ,وكذلك حقاً له أن يتحقق من شكواه, وإن تقدم تقريرها مشفوعا بالتوصيات الى الجهة المختصة او الوزيـر المختـص, وإلزامهـا باحتـرام خصوصيـة المشتكـي [48] .

كما عالج القانون حق السجين في الشكوى, بأن يكون له الحق في الشكوى للإدارة او أي من الهيئات التفتيشية عند تعرضه للانتهاك في تعارض واضح وصريح مع المعايير الدولية, حيث ينص القانون " للنزيل والمودع تقديم الطلبات والشكاوى, الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح, او الى مفتش السجن أو الموقف, اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش, عند اساءة معاملته او اية مخالفة بحق هو يتحدث معهم, بدون وجود مدير السجن أو الموقف او موظفيه الاخرين, و على المدير العام ان يبت في الشكوى خلال 7 ايام من تاريخ ورودها اليه" ويقرر ايضاً "يسمح للنزيل والمودع ان يتقدم بطلب او شكوى, بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها, الى مدير عام دائرة الاصلاح او الى هيئة رقابية, من خلال وسائل الاتصال الموافق عليها, ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى, بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له, الا إذا كان من الواضح ان الطلب أو الشكـوى خال من المضمون او لا أساس له" [49] .

غير ان الواقع الملموس يشير إلى أن التقارير التفتيشية للجهات الرقابية في العراق تشير إلى أن إجراءات الإدارات السجنية, تتفاوت في الالتزام بنصوص القانون من حيث وجوب اطلاع المحتجزين, بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات, كما أن اليات الشكـوى هـي الأخـرى غير موحدة, ويتفاوت الالتزام في توضيحها للمحتجزين, وما من سقوف زمنية تلزم الإدارة فيها بالرد أو الحسم للشكـوى المتقدم بها, ليس فقـط مـن الإدارات السجنيـة بـل الهيئـات التفتيشيـة الأخـرى, وانه في الغالب لا يعلم المشتكـي مصير شكواه وما من ألية تبلغ وتوثق الاشعار بنتائج التحقيـق او الردود , وفي الأعم الأغلب فأن لقاءات

[47] ينظر نص المادة (44) الفقرة سابعا, من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 .
[48] ينظر نص المادة (46) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.
[49] ينظر نص المادة (36) اولا و ثانيا, من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

المحتجزين تكون تحت أنظار ومسمع إدارة السجن باستثناء حالات الشكوى التي تقدم للقضاء ممثلا بجهاز الادعاء العام [50] .

وفي هذا الخصوص التقى وفد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قضاة عراقيين، لمناقشة منع التعذيب في السجون العراقية، والإجراءات القانونية المتعلقة بالتعامل مع السجناء, حيث استعرضت المفوضية أبرز الضمانات القضائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة, وفي وقت سابق، أكدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي" وجود انتهاكات خطيرة في السجون, جاء ذلك خلال تقرير صدر عنها بالمشاركة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "OHCHR" بعنوان "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب وسوء المعاملة, وشدد التقرير على منع التعذيب في أماكن الاحتجاز في العراق، بما في ذلك إقليم كردستان، من خلال تحديد عوامل الخطر والحد منها والقضاء على الأسباب المحتملة, وأكد التقرير أن هذا يثير القلق بشأن عدم وجود رقابة قانونية فعالة لمعالجة الواقع, ويشير التقرير إلى جانب القلق من أن الآليات القائمة لمعالجة الشكاوى من التعذيب تبدو غير فعالة, وقالت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق جينين بلاسخارت، في وقت سابق، لا توجد ظروف، مهما كانت استثنائية، تبرر التعذيب أو أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب, وأضافت إنني أشجع زيادة الجهود نحو الوقاية والمساءلة، و تفعيل الشكاوى بما يتماشى مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي والمحلي [51] .

الفرع الرابع

حق السجين في التعليم

أكد المشرع العراقي في الفصل السادس من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018 م , على موضوع تعليم السجناء, وخاطب مواد هذا القانون وزارة العدل ان "لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل أثناء مدة محكوميته" وايضاً "على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين" "وان تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين", [52] فيما أجاز القانون ايضاً قيام

---

[50] اجراء مقابلة مع استاذ احمد بلال خضر, معاون مسؤول الشعبة القانونية في سجن التاجي, في 19\3\2023 .

[51]تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في العراق على الموقع

https://alssaa.com/post/show/9962تاريخ الزيارة15\3\2023

[52] ينظر نص المادة (17) بفقراتها الاولى والثانية والثالثة, من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

السجين بتدريس زملائه داخل السجن, بناءً على طلب يقدمه الى مدير السجن ويكون ذلك بموافقة مدير عام دائرة الاصلاح العراقية [53] .

كما عالج القانون اعلاه, موضوع الشهادات والوثائق التي تصدر بمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية, التي يحصل عليها السجين ,داخل السجن, فقط يشير ذلك الى انه حصل عليها في دائرة الإصلاح [54] .

رأي الباحث, ان هذه الضمانة لم تذكر في المواثيق الدولية او التشريعات الاخرى, فنؤيد وبشدة ما ذهب إليه المشرع العراقي, بعدم جواز ذكر اي بيان بخصوص الشهادة الدراسية, التي حصل عليها داخل السجن, لكي لا يتعرض الى عوائق في تقديم الى عمل بعد الافراج عنه.

وعالج القانون أيضاً موضوع تصفح الكتب وتجهيز المكتبات في السجون, اذ نص للسجين حق في مطالعة الكتب والصحف والمجلات المسموح بتداولها, ونص القانون ايضا" ان تجهز في دائرتي الاصلاح والاحداث, بالمكتبات و تجهيزها بالكتب, لجميع فئات السجناء دون تميز, وتضم هذه المكتبة عدداً كافيا من الكتب, للتسلية والثقافة والتعليم, و تشجيع السجناء من الاستفادة من هذه المكتبة [55].

اما من حيث الحقيقة والواقع الملموس, فان البرنامج التعليمي داخل المؤسسة الاصلاحية التي تبنتها وزارة العدل المتمثلة بدائرة الاصلاح العراقية, هي ان يكون تعليم السجناء من محو الامية الى الجامعة, وهناك برنامج يتم الدراسة عنه حالياً هو الدراسات العليا للسجناء, اما بخصوص مراكز محو الأمية المخصصة للسجناء في الاقسام الاصلاحية التابعة لدائرة الاصلاح العراقية, جرى افتتاحها بالتعاون مع اقسام محو الامية, في مديريات التربية الواقعة في رقعة جغرافية واحدة مع الاقسام الاصلاحية في بغداد والمحافظات الوسطى والجنوبية, عام 2012م, وموقعها التنظيمي داخل دائرة الاصلاح العراقية, هو ضمن مكتب معاون المدير العام لشؤون الرعاية الشاملة قسم التدريب والتأهيل والتشغيل وحدة المدرسة, وان لكوادر شعب التدريب والتأهيل والتشغيل في الاقسام الاصلاحية, دور كبير في البرامج التعليمية.

أما من حيث البنية المعمارية لتلك المراكز فان بعضها قاعات كبيرة مبنية بالخرسانات والطابوق وبعضها قاعات كرفانية, وانها شيدت من قبل دائرة الاصلاح العراقية وبعضها شيد من قبل منظمة اليونسيف, حيث تلتزم المؤسسة الاصلاحية, بتوفير صفوف الدراسية, متوفر فيها التهوية الكافية, فضلاً عن توفير الحماية الامنية للكادر التدريسي من المحاضرين, حيث ترسل دائرة الإصلاح كتباً رسمية الى مديريات التربية, لأسماء السجناء الراغبين في الدراسة وأعدادهم واعمارهم, ولكل مركز مدير وعدد من المحاضرين, وتنفذ برامج محو الامية الأساسي والتكميلي, وكان لها الفضل الكبير في تخريج عدد كبير من السجناء, ومنحهم شهادة الرابع ابتدائي لتهيئتهم لأداء الامتحان الخارجي,* لمرحلة السادس الإبتدائي, وحظينا بعدد من

[53] ينظر نص المادة (18) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[54] ينظر نص المادة (19) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[55] ينظر نص المادة (34) الفقرة الاولى والثانية, من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

السجناء الاوائل في هذه المرحلة, حيث بلغ عدد السجناء المنخرطين في مراكز محو الأمية(1400) سجين عام 2021م و تزايد هذا العدد في عام 2022م بسبب افتتاح مراكز جديدة, وهكذا بالنسبة للدراسات المتوسطة و الإعدادية و الجامعية [56] .

الفرع الخامس

حق السجين في العمل

أولاً: مضمون حق عمل السجين في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لعام 2018 م:

ان العمل داخل المؤسسات العقابية, لا يختلف عن العمل الحر الذي يتم خارج السجن من حيث الشروط، وقد لجأ كثير من المختصين والباحثين إلى تحديد المفهوم العام للعمل، إذ يعرف العمل استناداً إلى الصفات الغالبة فيه, بأنه كل نشاط بدني او ذهني يتم أداؤه بمقابل مادي، ويكون بمقابل أجر، وبذلك يكون عنصر المقابل المادي الذي يدفع للعامل هو الذي يعطي قيمة وبعداً أساسياً للعمل [57] .

إذ نص قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018 م, الذي تبنى مبدأ عام يتقرر بموجبها إن لكل سجين اتم الخامسة عشر من عمره حقاً في العمل, في حدود قدرته ومؤهلاته, في نطاق القواعد الفنية المعتمدة في التصنيف, بقصد تأهيله وتدريبه مهنياً, وتهيئة اسباب العيش له بعد اطلاق سراحه لمساعدته على الاندماج في المجتمع, ويقرر القانون اعلاه ايضاً في ذات المادة, مسؤولية دوائر الإصلاح في توفير الورش والمعامل والمنشآت, ومستلزمات العمل الكريم المناسب للسجناء, والاستغلال الأمثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها, ويتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المرتبط بمعاون مدير عام لشؤون الرعاية الشاملة, في جميع المسؤوليات المتعلقة بالعمل داخل السجون او خارجها, ناهيك عن مهام الإشراف والرقابة على اعمال الورش الداخلية والخارجية, التي يعمل بها السجناء, ويؤسس للسجناء داخل دائرة الاصلاح شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي, بالتنسيق مع هيئة التقاعد, لضمان حقوقهم في العمل, ويحضر القانون تشغيل السجناء بأعمال السخرة في الاقسام الإصلاحية [58] .

ويؤكد قانون الاصلاح العراقي, على أن العمل في المؤسسات السجنية جزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية, وليس عقوبة بذاته, وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث, مراعاة رغبة السجين, باختيار ما يتلاءم منه مع قدراته ومؤهلاته [59], وفي معرض تنظيم القانون لعمل الحدث الذي اتم(15) من عمره فقد اقر القانون ايضاً, إمكانية تشغيله داخل الأقسام بأجر بشرط ان يكون

---

[56] اجراء مقابلة مع الدكتورة حنان موحي علي, مديرة قسم التدريب والتأهيل, دائرة الاصلاح العراقية في وزارة العدل, في 13\3\2023 .

[57] د. احسن طالب مبارك, العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية, ط1, أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2000, ص25.

[58] ينظر نص المادة (20) فقرة اولا وثانية وثالثا, من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[59] ينظر نص المادة (21) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع, وطريقة الاداء وانواع الآلات والأدوات المستعملة, ووسائل السلامة والصحة المهنية, اما تشغيله في المشاريع الخارجية فقد احيلت امور تنظيمها إلى تعليمات لاحقة يصدرها الوزير المختص [60] .

ثانياً: شروط عمل السجين:

يقرر قانون النزلاء والمودعين لعام 2018م, جملة من الشروط تتعلق بتنظيم تشغيل السجناء لدى الجهات الحكومية وهي:-

1-أن يكون قد أمضي ١٠% عشرة من المائة من مدة محكوميته, في دائرتي الإصلاح العراقية أو إصلاح الاحداث, إذا كانت محكوميته لا تزيد على خمس سنوات.

2- أن يكون قد أمضى 25% خمسة وعشرين من المائة من مدة محكوميته, في دائرتي الإصلاح العراقية او إصلاح الأحداث ,إذا كانت محكوميته تزيد على خمس سنوات.

3- حسن السلوك والجدارة للعمل الخارجي, بتأييد من دائرة الإصلاح المختصة.

4-غير محكوم عن جرائم القتل العمد ، جرائم السرقة, واختلاس أموال الدولة، جرائم الإرهاب, جرائم المخدرات, جرائم الخطف والاغتصاب, وجرائم غسيل الأموال.

5-- حق السجين في الأجر: [61].

فيما يتعلق بالأجور فقد تبنى القانون نظام أجور مكافئ ومنصف, من خلال تبنيها تطبيق أحكام قانون العمل العراقي النافذ رقم(37) لعام 2015 م, التي تتعلق بالأجور وتحديدها وأوقات ساعات العمل والإجازات والعطل والأعياد, وحماية المرأة العاملة وحماية الأحداث, والسلامة المهنية على السجناء العاملين داخل السجون وخارجها، وان تصرف الأجور وساعات العمل لمن يتم تشغيلهم بوظائف واعمال ادارية او فنية مؤقتة, وفقا لقوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة والانظمة والتعليمات الصادرة , والزمت ارباب العمل بتحمل ما نسبته ٣% ثلاثة من المائة من اجر السجين ليدفع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من المساجين [62].

رأي الباحث هو تواؤم ما أورده القانون العراقي مع المعايير الدولية بنسبة كبيرة, قدر تعلق الأمر بأصل الحق والأجور وظروف العمل والضمانات المتحققة لقواعد السلامة, وحسناً فعل المشرع العراقي عندما تبنى مبدأ المساواة الكاملة, بين ما يخضع له العاملين خارج السجون مع أقرانهم العاملين داخله.

---

[60] ينظر نص المادة (22و23) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[61]ينظر نص المادة (24) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

[62] ينظر نص المادة (25) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

أما من حيث التطبيق الواقعي حيث أطلقت دائرة الإصلاح العراقية المتمثلة بقسم التدريب والتأهيل, منذ عام 2006 م , الحرف للسجناء وقد تحققت خطوات الاكتفاء الذاتي لبعض المنتوجات مثل: البدلات السجنية والحدادة و النجارة وحلاقة السجناء, وخياطة بدلات العسكرية للمنتسبين في السجون وهذا ما تميزت به معظم الأقسام في العراق بتطبيق المعايير الدولية في حماية وحقوق السجين ومنها سجن سوسة الفيدرالي(سليمانية) وسجن الناصرية المركزي (ذي قار) وسجن أبي غريب(بغداد) و سجن بادوش (الموصل) سابقاً, غير أنه بعد عام 2014 م عندما واجهت الادارات السجنية, تطورات سلبية ساهمت في تردي واقع العمل في السجون, وتعرضت بعض السجون للهجوم الارهابي منها في سجن بادوش وسجن ابي غريب, واخرجتها عن الخدمة, وتعرضت بعض السجون الاخرى الى الضغط بسبب نقل اعداد كبيرة من السجناء اليها, وكذلك الازمة المالية وجائحة كورونا, التي ساهمت في تقليص التخصيصات المالية, وبرامج الاصلاحية للورش التي اطلقت الحكومة فيها التقشف, كل هذه العوامل ساهمت في تردي وضع السجنـاء داخل السجـون العراقيـة.

وبعد انقضاء فترة النزاع مع تنظيم داعش الارهابي تم استعادة السجون عافيتها و بدأت تحقق خطوات ايجابية كما في السابق, حيث تم افتتاح الورش من جديد, وتم بناء معمل المنيوم ومعمل الرحلات في التاجي ,حيث تم تسويق عدداً من الرحلات إلى مديريات التربية في المحافظـات [63].

فقد اطلقت دائرة الاصلاح العراقية برنامجاً اضافياً الى جانب البرنامج العملي منها الرسم و الاعمال اليدوية, وكتابة الشعر والنثر وكتابة القصص القصيرة, وعمل الأمسيات الثقافية بين الحين والاخر, وتكريم السجناء و تشجيعهم.

الخاتمة

في ختام بحثنا عن المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء/ العراق نموذجا, فقد توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات.

اولاً:- الاستنتاجات

1-توصلنا من خلال هذا البحث على وجود تقدم في الفكر العقابي والعمل على تحقيق التأهيل تجاه المحكوم عليه كهدف من تطبيق العقوبة، فلم يعد الغرض من العقوبة كما هو مقرر في السابق مجرد الانتقام والإيذاء، فإن مضمون التنفيذ العقابي شهد تحولاً كبيراً وملموساً، فبعد أن كان التنفيذ بدنياً وحشياً، صار التنفيذ يتم عن طريق سلب الحرية، لم يكن المقصود منه منع السجين من الهـرب، بل كـان مـن أجل تهيئته إلى سبيل الاصلاح، والعودة إلى رشــده.

2- تم التوصل ايضاً الى أن المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة الاصلاحية شملتها رعاية خاصة، اذ نصت عليها التشريعات الداخلية، فضلاً عن الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تحمي تلك الفئة، وتحرص على استحقاقها لحقوقها المنصوص عليها قانونا، حيث رسخت مبدأ إنسانية المعاملة داخل المؤسسات الاصلاحية وشددت على ضمان ذلك المبدأ من خلال وضع ضمانات له، تتمثل في الحماية من التعذيب، وحظر استخدام القوة وتحسين الأحـوال المعيشيـة داخـل المؤسسـات السجنيـة.

[63] اجراء مقابلة مع الدكتورة حنان موحي علي, مديرة قسم التدريب والتأهيل, دائرة الاصلاح العراقية في وزارة العدل, في 13\3\2023.

3-اكدت المواثيق الدولية لحقوق السجين في التعليم والعمل والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق التي تمكن السجين من اكتساب العديد من المعارف و العلوم و الثقافات واكتساب مهنة وضمان صحة السجين التي قد تساهم في خلق شخصية جديدة للسجين في المستقبل.
4-ان المشرع العراقي كفل حقوق السجناء في القانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 متأثراً بذلك بما ورد في المعايير والمواثيق الدولية.
5-اكد القانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 بشكل صريح على حق السجين للحصول على مستوى معيشي مناسب من تصنيف ومساواة وادارة حسنة وحق السجناء في التعليم والعمل والرعاية الطبية والصحية وحقه في تقديم شكواه التي جاءت متوائمة مع المعايير والمواثيق الدولية.
6-على الرغم من ان مضامين قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 جاءت متوافقة ومتوائمة مع المعايير الدولية, الا ان القانون يتبنى منهجا تمييزياً بين مودعي سجون وزارة العدل وبين من يتم توقيفهم لدى وزارة الداخلية, فيشمل الفئة الأولى بالحماية والضمانات المقررة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين قدر تعلق بالخدمات الطبية والصحية ويحرم فئة الموقوفين منها دون مبرر قانوني لهذا التمييز, بل العكس ان قاعدة افتراض البراءة قد تتيح للفئة الثانية مساحة أكبر من الحرية الانتفاع من الخدمات الطبية والصحية الخاصة.
7- ان القانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 العراقي لم يتضمن أي التزام قانوني محدد يوجب على العاملين في المجال الصحي والطبي عند علمهم بحالات تعذيب او معاملة قاسية او لا إنسانية او مهينة داخل السجون , توثيقهم لها ووجوب ابلاغهم الإدارة والسلطات القضائية المختصة وان يسعوا الى تطبيق الضمانات الإجرائية الصحيحة من اجل عدم تعريض الضحية او الأشخاص المرتبطين به للمخاطر أو الأذى خلافا لما تقرره القاعدة 93 من القواعد النموذجية, وهو قصور تشريعي يوصى بمعالجته في التعليمات المزمع إصدارها بالاستناد لالتزامات العراق في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثانياً:-التوصيات

1-نوصي بأخذ انظمة السجون في مختلف دول العالم بقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء من مبادئ وضوابط وشروط هذه القواعد في التعامل مع المساجين, لما فيه من حقوق وحماية السجين, لان هذه المبادئ تمثل دستوراً لنظام عقابي حديث ومتطور في التعامل مع السجناء.
2- تفعيل برنامج تصنيف السجناء بشكل علمي, من اجل توزيعهم على اقرب سجن لمحافظة سكناهم, وذلك لتسهيل برنامج الزيارة العائلية من جهة ومن جهة اخرى العمل على فصل السجناء المحترفين عن السجناء الجدد, حتى لا يؤثر في اتجاهاتهم نحو الاجرام.
3-نوصي بحل مشكلة اكتظاظ السجون, وذلك ببناء مراكز سجون حديثة وجديدة ومتطورة ذات مواصفات عالمية بحيث ان لا يزيد عدد السجناء في الغرفة الواحدة عن اربعة سجناء وفقاً لسياسات العزل والتصنيف, والا تزيد الطاقة الاستيعابية للسجن الواحد اكثر من الف سجين مع مراعاة ما سوف يتخذ المسجون الخطر من امكانيات مادية وعلمية لتأهيله.
4-نقترح على انشاء مؤسسات ومرافق انتاجية وزراعية وصناعية برعاية الدول او المنظمات الدولية, لتشغيل السجناء فيها عند اختيار القاضي عقوبة الخدمة لمصلحة المجتمع كبديل لعقوبة السجن, وبأجور تكفي حاجاتهم وحاجات عوائلهم لتفادي الاثار السلبية للسجين واضراره.
5-نقترح ان يكون العمل والتعليم داخل المؤسسة السجنية دور في الاستفادة من تخفيض العقوبة ويكون مرهوناً بمدى الاستعداد على التعليم والتأهيل والاصلاح و التهذيب وعلى تقبل العمل كوسيلة لكسب العيش الشريف.
8-نوصي ان يؤدي عمل السجين في اجر عادل ولا يجوز اخضاع هذ الاجر لمصلحة المؤسسة السجنية لتحقيق الربح بل يجب ان يكون الاجر في شراء اشياء لاستعماله الخاص او في تعويض الضحية التي نالها الاذى من الجريمة التي اقترفها.

المصادر

اولاً:- الكتب

10-مصطفى يوسف, التنفيذ الجنائي, دار الكتب القانونية, مصر, 2010.

11-د. احسن طالب مبارك, العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية, ط1, أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2000.
1-اندروكويل, منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون, ط2, ترجمة وليد مبروك صافار, المركز الدولي لدراسات السجون, لندن, 2009.
2- مولاي ادريس أكلمام, المحافظة على الأمن داخل المؤسسات السجنية وحماية حقوق السجناء, ط4, منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان, المغرب, 2014، ص: 46.
3-غنام محمد غنام, حقوق الانسان في السجون, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, مصر, ط1, 2011.
4-ابراهيم محمد علي, النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
5-محمد حافظ النجار, حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري, دار النهضة العربية, مصر, 2012.
6سعد سلطان وعبد الامير خيكان, الاطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع, العراق, 2018.
7-نبيل العبيدي, أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2015, ص183 .
9-احمد عبد اللاه المراغي, المعاملة العقابية للمسجون في النظام الوضعي والعقاب الاسلامي, دراسة مقارنة, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2016, ص131.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

1-هند بورنان, مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016, ص53.

ثالثاً:- الاتفاقيات الدولية

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
2-قانون السجون النموذجي, الامم المتحدة, لسنة 2022.

رابعاً:- القوانين الوطنية

1- قانون النظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الاصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل.
2- قانون اصلاح النزلاء والمودعين, رقم 14 لسنة 2018.

خامساً:- شبكة الانترنت

1-تحالف او هارد ويضمن في عضويته منظمة او هارد الهولندية وشبكة العدالة للسجناء العراقية, وهي منظمة غير حكومية تهدف الى دعم وتعزيز الديمقراطية ورصد ومراقبة اوضاع حقوق الانسان بشكل عام و حقوق السجناء بشكل خاص يمكن الاطلاع على التقرير من خلال الرابط
https://www.iohrd.nl/2018/05/31/
2-تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في العراق على الموقع
https://alssaa.com/post/show/9962

سادساً:- المصادر الاجنبية

1-**B**asic Principles for the Treatment of Prisoners Adopted and proclaimed by General Assembly resolution 45/111 of 14 December 1990.
2-Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights Prisoners' rights.
3-HUMAN RIGHTS AND PRISONS Manual on Human Rights Training for Prison Officials.